قادمًا على واهب العطايا ، موقنًا بالموت وسؤال
الملكين والبعث والنشور ، مؤمنًا بالحساب والصراط
والميزان والجنة والنار وأن الله يبعث من في
القبور ، وأنه أقام أخاه في الله فلان ابن فلان
وصيًّا في قبض جميع متروكاته مما قل وجل إلا ما
استثناه كما سيذكر فيه وأن يخرج منها ما تدعو الحاجة
إليه من تجهيزه وتكفينه وما يجب للميت على الحي
شرعًا إذا قبض ملك الموت روحه ونزل بعد
القصور ضريحه ، ثم يباع المتروك لقضاء الدين
بموجب ما في الدفتر المعترف بما فيه له وعليه
فإن ادعى أحد بغير ما في الدفتر فليس عن
الشرع المحمدي محيص عليه البينة المرضية واليمين
فإن وفى المتروك بالدين فذلك من فضل الله
وإن نقص بعد من المتروكات التي ببندر سورت
فيباع ما هو لي من أدباش في بندر جده أو غيرها من
البلدان حتى لا يبقى بذمتي شيء والرقيق الموجود
جميعه في بندر فلان من جملة المتروكات يباع ما عدا
فلان فهو من حين مدبر على أولادي وبناتي اللذين

اللذين بكان كذا البحث مهم مدة حياتهم ، وأوصى
وصيتي المذكور به في تربيته خيرًا ، وأما عبدي
فلان فهو حر من سنين حين تركته ببلدة فلان
لا يباع ولا يشترى ، وزوجتي التي في عقد نكاحي قد
استوفت صداقها ، وما هو عندها من مصاغ وصندوق
وكسوة لها ملكها ليس لي فيه شيء ولها عندي كذا
وكذا ، وأوصيت لها كذا وكذا ، وأما فلان ابن فلان
فالذي أدين الله به أن ليس له عندي شيء وإن
ادعى علي ورثتي بشيء فحسيبه الله بل يزيد لي عنده زيادة ،
وأما بيتي أو بيوتي اللذين بمكان كذا وكذا فهو وقف
على أولادي فلان وفلان ثم على ذرياتهما أبد الآبدين ما تناسلوا ،
وأوصيت وصيي أن يعطي الزوجة بعد جميع المتروكات
مما بقي بعد الدين ما تستحق شرعًا وأن يخرج للبنت
الصغيرة كما أخرجت لأختها في تزويجها ، وجعلت
الوصية على البنتين سيدتي الشيخة فلانة أطال الله عمرها
ولها الاختيار فيما تفعله معهما ، وما بقي من الميراث
يقسم بين البنات أو الأولاد بما يجب شرعًا وأن يقبض
الوصي ما هو لي عند فلان ابن فلان من كذا وكذا فإن
أنكرها حلف وحسبه الله ، وقبل الوصي فلان ابن فلان
هذه الوصية طائعًا مختارًا ، وأشهد على نفسه

Copyright © King Saud University